

## مصر :

### تفشي التعذيب ولا أحد يكثر بصرخات المطالبين بالعدالة

#### المقدمة

اعتُقل محمد بدر الدين جمعة إسماعيل، وهو سائق حافلة مدرسية عمره 39 عاماً من الإسكندرية، في سبتمبر/أيلول 1996 وتعرض للتعذيب لحمله على الاعتراف بقتل ابنته المختفية. واستمر التعذيب حتى بعد ظهور ابنته من جديد. وهذه ليست حالة منعزلة، فعلى مدى العقدين الماضيين تعرض آلاف المعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة في مصر.

ويبين هذا التقرير استمرار ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة على نطاق واسع لأن الحكومة ترفض الإقرار بوجود التعذيب واتخاذ الخطوات الأساسية اللازمة للقضاء على التعذيب في أقسام الشرطة والسجون وغيرها من مراكز الاعتقال.

وتتفacs مصر عن الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وتشريعها الوطنية، وعن حماية الناس من التعرض لهذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. ورغم التزامات مصر بموجب القانون الوطني والدولي، لا تتوفر الضمانات الأساسية لحماية المعتقلين، ولا يجري إلا عدد قليل من التحقيقات، ونادراً من تتم مقاضاة الموظفين الرسميين الذين يُزعم أنهم قاموا بعمليات التعذيب. وتدعو منظمة العفو الدولية الحكومة المصرية مرة أخرى إلى تحسين نوعية الضمانات المتوافرة للمعتقلين، وتقديم توصيات ملموسة لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وإساءة استخدام السلطة من جانب أفراد قوات الأمن.

وأثناء اعتقاله في سبتمبر/أيلول 1996 في قسم شرطة المنتزه بالإسكندرية، اعترف محمد بدر الدين جمعة إسماعيل تحت وطأة التعذيب بأنه قتل ابنته البالغة من العمر تسع سنوات، والتي كان قد أبلغ عن اختفائها في فبراير/شباط 1996. وعندما استدعي إلى قسم الشرطة في 1 سبتمبر/أيلول 1996، كان يتوقع أن يتم استجوابه حول اختفاء ابنته. لكن تم العثور على جثة فتاة صغيرة زعمت الشرطة أنها ابنته. واتهم بقتلها. وفي اليوم التالي، اعتُقلت أيضاً انتصار عبد الجليل جاد، وهي الزوجة السابقة لمحمد بدر الدين جمعة إسماعيل وأم ابنته، وتعرضت أيضاً للضرب بعضاً على ساقها. ووصف محمد بدر الدين جمعة إسماعيل لمدوبي منظمة العفو الدولية كيف اعتُدي عليه بالضرب بينما كان معلقاً من أحد الأبواب وتعرض للصعق بالصدمات الكهربائية، بما في ذلك على أجزاء حساسة من جسمه.

وبعد أن اعترف محمد بدر الدين جمعة إسماعيل بقتل ابنته المفقودة، تم الإفراج عن زوجته السابقة. بيد أنه في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 1996، أبلغت العائلة رجال قسم شرطة المنتزه أن الابنة الهاربة قد ظهرت مجدداً.

وفي محمول كما يبدو للتستر على الاتهامات الباطلة بقتل ابنته التي وجهت إليه، اعتقلت الشرطة الأم والابنة قرابة 13 يوماً. ورغم ظهور ابنته مجدداً، ظل محمد بدر الدين جمعة إسماعيل محتجزاً. وفي 11 ديسمبر/كانون الأول 1996، عندما جرى تمديد حبسه مدة أخرى تبلغ 45 يوماً، نُقل إلى قسم شرطة المصانع بالقرب من مطار الإسكندرية، حيث بقي هناك طوال ثلاثة أسابيع وتعرض للتعذيب كي يعترف هذه المرة بقتل الفتاة الصغيرة مجهولة الهوية التي تم العثور على جثتها. وفي هذه المرة رفض محمد بدر الدين جمعة إسماعيل الاعتراف. وفي 18 فبراير/شباط 1997، صدر أمر بالإفراج عنه، لكنه ظل محتجزاً في قسم شرطة المنتزه طيلة أكثر من شهرين إلى أن أُفرج عنه أخيراً في 19 إبريل/نيسان 1997.

وفي 17 أكتوبر/تشرين الأول 1998 برأت محكمة جنايات الإسكندرية (قضية رقم 1997/43806) ساحة محمد بدر الدين جمعة إسماعيل من تهمة القتل غير العمد. ولاحظت المحكمة أن استمرار حبس ابنته وزوجته السابقة شكل "جريمة قصد بها تضليل العدالة" وتبين للمحكمة أيضاً أن المستندات كشفت عن "استعمال القسوة والتعذيب مع المتهم وزوجته بلغت درجة من الجسامة لأن يعترف المتهم (...) بجريمة لم يرتكبها". وأحالت المحكمة التحقيق في تورط 13 شرطياً في تعذيب محمد بدر الدين جمعة إسماعيل إلى النيابة العامة، وهي هيئة الادعاء التابعة للدولة. وبحلول نهاية العام 2000، أي بعد مرور أكثر من عامين، لم يظهر أي مؤشر على إجراء أي تحقيق.

## الخلفية

تشكل المعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية على مدى العقدين الماضيين، فضلاً عن غيرها من المنظمات المصرية والدولية لحقوق الإنسان، من خلال المقابلات التي أجريت مع الضحايا وأقاربهم، والكشوف الطبية والأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية والمدنية المصرية نفسها، تشكل كماً من الأدلة الدامغة على الطبيعة الراسخة لنمط التعذيب السائد في مصر. وطوال العقد الماضي أصدرت منظمة العفو الدولية تقارير عديدة تُوثق ممارسة التعذيب في مصر.<sup>i</sup>

وبالمثل وثقت منظمات حقوق الإنسان المصرية وغيرها من المنظمات الدولية انتشار ممارسة التعذيب في مصر على نطاق واسع. ففي مايو/أيار 1996 خلصت لجنة مناهضة التعذيب<sup>ii</sup> إلى أن التعذيب يُمارس بصورة منهجية في مصر.

ومن الوسائل الأكثر شيوعاً التي يستمر ورود أنباء حول استخدامها الصعق بالصدمات الكهربائية وعمليات الضرب والجلد والتعليق من المعصمين أو الكاحلين، والتعليق من عمود أفقي في أوضاع تنطوي على لي الجسم، ومختلف ضروب التعذيب النفسي، ومن بينها التهديد بالقتل والاغتصاب أو إلحاق الأذى الجنسي بالمعتقلين أو قريباتهم. ويتم عادة عصب أعين الضحايا لمنعهم من التعرف على من يمارسون التعذيب ضدهم.

وتواصل الحكومة المصرية رفض الاعتراف بتفشي التعذيب وسوء المعاملة في العديد من مراكز الاعتقال في جميع أنحاء مصر، وبخاصة في أقسام الشرطة وإدارات مباحث أمن الدولة، وهي جهاز المخابرات الداخلية في مصر. ورغم الأدلة الدامغة على انتشار التعذيب على نطاق واسع، فإن السلطات المصرية لا تعترف إلا "بمحالات فردية لانتهاكات حقوق الإنسان".<sup>iii</sup>

## الضمانات

من الأمور التي سهلت انتشار التعذيب وسوء المعاملة على نطاق واسع طوال العقود الماضية الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي، وتقاعس الدولة عن التحقيق في مزاعم التعذيب، والإفلات شبه التام لقوات الأمن المسؤولة عن ارتكاب هذه الجرائم من العقاب. وتواصل الحكومة رفض تنفيذ ضمانات بسيطة لمنع التعذيب وسوء المعاملة، كما أوصت المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وتتضمن هذه الضمانات: ضمان السماح الفوري للمحامين والأقارب والأطباء بمقابلة المعتقلين؛ وضمان وجود المحامين خلال الاستجواب؛ ووضع آلية تحقيق فعالة في مزاعم التعذيب؛ وإجراء عمليات تفتيش متكررة ومستقلة ومن دون قيود لجميع أماكن الاعتقال؛ وتقديم المسؤولين عن التعذيب إلى العدالة.

وفي الآونة الأخيرة، ركزت الحكومة المصرية بشكل أكبر على تدريب موظفي الدولة في مجال حقوق الإنسان، وفي العام 2000 أعلنت حظراً على الجلد والضرب بالعصي كعقاب في السجون. وفي حين أن هذه الخطوات هي موضع ترحيب، إلا أنها ليست كافية للقضاء على التعذيب.

## 1) المعايير الدولية والوطنية

### 1.1) الالتزامات الدولية لمصر

كانت مصر إحدى الدول الثلاث التي لعبت دوراً فعالاً في إصدار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64/32 وتاريخ 8 ديسمبر/كانون الأول 1977، الذي دعا جميع الدول "إلى تعزيز دعمها" لإعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب للعام 1975، بإصدار إعلانات من جانب واحد بعزمها على تطبيق أحكام هذه الإعلانات عبر التشريعات وغيرها من الوسائل. وأصبحت مصر أول دولة عربية تنضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التي يشار إليها فيما يلي بعبارة: اتفاقية مناهضة التعذيب) في 25 يونيو/حزيران 1986.

وفي إبريل/نيسان 1982 انضمت مصر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية الذي ينص في المادة 7 على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي) الذي صادقت عليه مصر في 20 مارس/آذار 1984 في المادة 5 على: "منع جميع أشكال الاستغلال والإذلال للإنسان وبخاصة العبودية وتجارة الرقيق والتعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."

وإضافة إلى منع التعذيب وسوء المعاملة تحت أي ظرف من الظروف،<sup>iv</sup> تتضمن الالتزامات المترتبة على مصر بموجب هذه المواثيق اتخاذ "إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية أو سواها من الإجراءات الفعالة لمنع عمليات التعذيب (المادة 2(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب)، والتحقيق بصورة شاملة ومتجردة في جميع شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة (المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، ومقاضاة المتهمين بارتكاب التعذيب وسوء المعاملة وفق المعايير الدولية للمحاكمات العادلة ومعاينة من تثبت إدانته؛ (المادة 4(2) من اتفاقية مناهضة التعذيب)، وتعويض ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة (المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

وقد صادقت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 19 سبتمبر/أيلول 1981 واتفاقية حقوق الطفل في 6 يوليو/تموز 1990.

وبموجب المادة 151 من الدستور المصري، تصبح المعاهدات الدولية جزءاً من التشريعات الوطنية بعد أن يوقع عليها رئيس الجمهورية ويصادق عليها البرلمان وتُنشر في الجريدة الرسمية.<sup>v</sup>

## 2.1 مصر تمثل أمام لجنة مناهضة التعذيب

في يوليو/تموز 1988 قدمت الحكومة المصرية تقريرها الدوري الأول بشأن تنفيذها لاتفاقية مناهضة التعذيب. وذكر التقرير أنه على مدى السنوات الخمس الماضية رُفعت إلى مكتب النائب العام<sup>vi</sup> قرابة 450 شكوى بممارسة التعذيب. وطلبت اللجنة من الحكومة المصرية، من جملة أشياء، "تزويدها بنسخ من الأحكام الصادرة عن المحاكم المصرية في الحالات التي ثبتت فيها ممارسة التعذيب".<sup>vii</sup> وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 1990، قدمت الحكومة المصرية ملحقاً بتقريرها الأولي إلى اللجنة،<sup>viii</sup> تضمن معلومات أساسية حول النصوص القانونية، لكنه لم يقدم أي تفاصيل حول القرارات التي أصدرتها المحاكم بشأن شكاوى التعذيب.

وعقب مذكرات قدمتها منظمة العفو الدولية والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان في نوفمبر/ تشرين الثاني 1991، بدأت اللجنة تنفيذ إجراء سري بموجب المادة 20 من الاتفاقية يتعلق "بمؤشرات قائمة على أساس متين حول ممارسة التعذيب بصورة منهجية في أراضي دولة طرف في الاتفاقية". وعقب النظر في التقرير الدوري الثاني لمصر في نوفمبر/ تشرين الثاني 1993، أعربت اللجنة عن قلقها "إزاء كون التعذيب ما زال واسع الانتشار في مصر كما يبدو".<sup>ix</sup>

وفي مايو/أيار 1996 نشرت اللجنة الخلاصات التي توصلت إليها بموجب الإجراء المحدد في المادة 20. وصرحت اللجنة أنها تلقت أساساً معلومات حول مزاعم التعذيب عبر تقارير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، ومنظمة العفو الدولية، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. ولاحظت اللجنة أيضاً أنها لم تتلق رداً على طلباتها لزيارة مصر. وخلصت اللجنة إلى أن "التعذيب يُمارس بصورة منهجية من جانب قوات الأمن في مصر، وبخاصة مباحث أمن الدولة، لأنه رغم بيانات النفي التي أصدرتها الحكومة، فإن مزاعم التعذيب التي قدمتها منظمات غير حكومية جديرة بالثقة تشير بثبات إلى أن حالات التعذيب المبلغ عنها تبدو معتادة وواسعة النطاق ومتعمدة في جزء كبير من البلاد على أقل تقدير".<sup>x</sup>

وفي الملاحظات التي أبدتها في العام 1996، قدمت اللجنة توصيات محددة، بينها أن تضع الحكومة "آلية تحقيق مستقلة، تضم في عضويتها قضاة ومحامين وأطباء، وتقوم بدراسة جميع مزاعم التعذيب بفعالية، بغية إحالتها على وجه السرعة إلى المحاكم".<sup>xi</sup> وردت الحكومة المصرية في العام 1999 قائلة "إنه ليس هناك حاجة حالياً لإنشاء آلية رصد جديدة" وأشارت إلى وحدتي حقوق الإنسان التابعتين لمكتب النائب العام ووزارة الخارجية واللذان أنشئتا منذ عدة سنوات.<sup>xii</sup>

وُنظر في التقرير الدوري الثالث الذي قدمته مصر إلى لجنة مناهضة التعذيب في مايو/أيار 1999. ولاحظت اللجنة في تعليقاتها الختامية حدوث بعض التطورات الإيجابية، بما فيها الإفراج عن أعداد كبيرة من المعتقلين الإداريين

المحتجزين بموجب قانون الطوارئ، وانخفاض عدد شكاوى إساءة المعاملة التي قدمها المعتقلون بموجب قانون الطوارئ. لكن اللجنة ظلت تشعر بالقلق إزاء "العدد الكبير من مزاعم التعذيب وحتى الوفيات المتعلقة بالمعتقلين" ومزاعم إساءة معاملة المعتقلات "التي تتضمن أحياناً الأذى الجنسي أو التهديد بالحقاق مثل هذا الأذى".<sup>1</sup>

### 3.1 القوانين المصرية المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة

يؤكد الدستور المصري أنه لا يجوز أن يُعرض المواطنون في الحجز للأذى "البدني أو المعنوي". وتشير المادة 42 من الدستور إلى أن :

"كل مواطن يقبض عليه أو يجس أو يقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان. ولا يجوز إيدأؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر عن مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يُهدر ولا يعول عليه".<sup>2</sup>

وتنص المادة 57 من الدستور أيضاً على أن الدعوى المدنية أو الجنائية الناشئة عن التعذيب، كما هو محدد في قانون العقوبات، لا تسقط بالتقادم.

وينص القانون المصري على توقيع عقوبات على ممارسي التعذيب وسوء المعاملة بموجب أحد أبواب قانون العقوبات عنوانه: الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس (المواد 126 إلى 132). وتنص المادة 126 من قانون العقوبات على أقصى العقوبات شدة التي يتم توقيعها بمرتكبي التعذيب :

"كل موظف أو مستخدم حكومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات. وإذا مات المحني عليه، يُحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً".

ولا تُعرّف المادة 126 من قانون العقوبات التعذيب إلا في إطار إكراه المتهم على الإدلاء باعتراف. ولا يتناول هذا التعريف الضيق حقيقة أن الشخص يجوز أن يتعرض للتعذيب لأسباب أخرى وأن الضحية قد لا يكون متهماً بارتكاب أي جريمة. وقد أخطرت السلطات المصرية في مناسبات عدة بأن هذا التعريف للتعذيب أضيق. بمراحل من ذلك التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، وأوصت لجنة مناهضة التعذيب في يونيو/حزيران 1994 بأن مصر "يجب أن تنص في قانون العقوبات المطبق فيها على جميع ضروب التعذيب".<sup>3</sup> ولم يتم إجراء مثل هذه التعديلات.

ويجوز أيضاً المعاقبة على ممارسة التعذيب، بما في ذلك التهديد بالقتل، بموجب أحكام أخرى منها المادة 282 من قانون العقوبات : "ويحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعديبات البدنية".

<sup>1</sup> وثيقة الأمم المتحدة UNdoc.A/54/44 ، الفقرات 197-216

<sup>2</sup> المقتطفات من الدستور المصري مستمدة مباشرة من النسخة العربية الأصلية، كذلك حال المقتطفات من مواد قانون العقوبات المصري.

<sup>3</sup> وثيقة الأمم المتحدة UNdoc.A/49/44 ، الفقرة 90

وينص قانون الإجراءات الجنائية على بعض الضمانات للأشخاص المعتقلين. فوفقاً للمادة 36 يجب إحضار المعتقل خلال 24 ساعة أمام المدعي العام لتمديد فترة حبسه أو الإفراج عنه. وتنص المادة 40 على أنه: "لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه بدون أمر السلطات المخولة قانونياً بفعل ذلك. ويجب أن تحترم معاملة الشخص كرامته الإنسانية ولا يجوز إيداعه بدنياً أو نفسياً".

وعلى صعيد الممارسة العملية، لا تكفي هذه الضمانات للمعتقلين، ويتم انتهاكها مراراً وتكراراً وتعطلها إجراءات قانون الطوارئ، وتفشل عملياً في حماية المعتقلين من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

## 2) ظاهرة الإفلات من العقاب – العقوبات في طريق العدالة

### 2.1) التحقيقات غير الفعالة

قدم الضحايا وأقاربهم ومحاموهم ومنظمات حقوق الإنسان إلى السلطات، طوال العقدين الماضيين مئات إن لم يكن آلاف الشكاوى المتعلقة بالتعذيب، من دون أن يجري التحقيق فيها على الإطلاق. وقدمت المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً، بما فيها منظمة العفو الدولية وهيئات الأمم المتحدة توصيات وتقارير تفصيلية وشاملة إلى السلطات المصرية التي ارتأت تجاهلها.

وكلما قبض على شخص، تتحمل السلطات المسؤولية الكاملة عن سلامته وصحته ورفاهه. وإضافة إلى الالتزامات المترتبة عليها بموجب قوانينها، فالحكومة ملزمة بموجب المعاهدات الدولية التي تشكل مصر دولة طرف فيها، بمنع جميع حالات التعذيب والمعاملة السيئة، وبالتحقيق في هذه الحالات، وتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة.

وتقضي المواد 12 و13 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب أن تكفل كل دولة طرف إجراء تحقيق سريع وحيادي كلما كان هناك أساس معقول للاعتقال بأنه تم ارتكاب عملية تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتوضح المادة 12 أن هذا الواجب لا يتوقف على تقديم شكوى رسمية من جانب المعتقل.<sup>4</sup>

وفي مصر تتولى النيابة العامة مسؤولية التحقيق في أي من قضية جنائية، بما في ذلك مزاعم التعذيب. وتجري النيابة العامة تحقيقات في القضية الجنائية بالتعاون مع الشرطة وتقرر ما إذا كانت ستحيل القضية على المحكمة.

وذكرت الحكومة في تقريرها الدوري الثالث إلى لجنة مناهضة التعذيب في العام 1999 أن "القانون المصري يكفل للضحية في حالات التعذيب إجراء تحقيق فوري من جانب هيئة قضائية مستقلة تتمتع بالحصانة، وتحديد النيابة العامة".<sup>5</sup> ويلاحظ التقرير أيضاً أن التحقيقات يجب أن تحدد الإصابات الظاهرة، وتستمع إلى إفادات الضحايا والشهود، وتفحص مكان وقوع التعذيب، وتحيل الضحية على كشف طبي يجريه طبيب شرعي.<sup>6</sup>

<sup>4</sup> انظر أيضاً، على سبيل المثال، المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>5</sup> وثيقة الأمم المتحدة UNdoc. CAT/C/34/Add.11، الفقرة 108

<sup>6</sup> وثيقة الأمم المتحدة UNdoc. CAT/C/34/Add.11، الفقرة 107

وفي الواقع العملي، تقاعست السلطات عن اتخاذ أي إجراء كما هو مبين أعلاه في مئات لا بل آلاف حالات التعذيب المبلّغ عنها. وبعد أن يتقدموا بشكوى، لا يحتفل أن يعلم ضحايا التعذيب وأقاربهم وممثلوهم القانونيون طوال أسابيع أو أشهر وفي حالات عديدة طوال سنوات بما إذا حصل تقدم. وليس مفاجئاً، أنه نتيجة لذلك، فقد العديدون الثقة في هيئات التحقيق، وبالتالي لم يقدموا شكاوى أو لم يعودوا يستفسرون عن أي تطورات.

وحيث تُجرى فعلاً تحقيقات في مزاعم التعذيب، فقد يستغرق إجراؤها سنوات ونادراً ما تنهي بتقديم الجناة إلى العدالة. ويبدو بصورة متزايدة أن مزاعم التعذيب لا تؤدي إلى مقاضاة مرتكبي التعذيب المزعومين إلا في الحالات التي يُعتقد فيها أن التعذيب قد سبب وفاة المعتقل أو أسهم في حدوثها (انظر الفصل الخامس: الوفيات في الحجز).

وقد أعدت لجنة مناهضة التعذيب توصيات تفصيلية لتحسين نوعية التحقيقات في مزاعم التعذيب في مصر، بما في ذلك إنشاء "اللية مستقلة للتحقيقات" في مزاعم التعذيب (انظر الفقرة 1-2، مصر تمثل أمام لجنة مناهضة التعذيب). وأوصت اللجنة أيضاً بأن تقوم هذه "المجموعة المستقلة أيضاً بمراقبة الضمانات المتوافرة ضد التعذيب المقدمة إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم بموجب القانون المصري، وبخاصة السماح لها بالدخول إلى جميع الأماكن التي وردت مزاعم حول وقوع التعذيب فيها، وبتنبيه السلطات المعنية فوراً في حال عدم احترام هذه الضمانات احتراماً كاملاً، وتقديم مقترحات إلى السلطات المعنية تكفل احترام تلك الضمانات في جميع الأماكن التي يُعتقل فيها الأشخاص".<sup>7</sup> كذلك حثت اللجنة الحكومة على إجراء "تحقيق شامل في سلوك قوات الشرطة لجلاء الحقيقة أو في العديد من مزاعم ارتكاب أفعال التعذيب، وتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الأفعال إلى المحاكمة، وإصدار وتوزيع تعليمات محددة وواضحة إلى الشرطة تهدف إلى حظر ارتكاب أي من أفعال التعذيب في المستقبل".<sup>8</sup>

إن المحقق الرسمي الذي يُقدم له زعم مفصل بشكل معقول حول حدوث تعذيب حديث العهد في حجز الشرطة قادر على جمع عدد كبير من الأدلة بسرعة لدعم التهمة أو دحضها. ويمكن للمحقق الرسمي (أو هيئة التحقيق) وضع اليد فوراً على جميع السجلات ذات الصلة في قسم الشرطة لمعرفة من كان مناوباً عند وقوع المخالفة المزعومة، وطبيعة وتوقيت أي زيارات وأي عمليات نقل للمعتقلين (وإذا لم تتوفر أي سجلات، يجب اتخاذ إجراءات تأديبية بحق رجال الشرطة بسبب تقصيرهم في القيام بواجباتهم الإدارية). ويمكن استجواب المعتقلين الآخرين بشأن ما عانوه في الحجز. ويمكن إجراء تحريات في غرف الاستجواب بحثاً عن علامات على حدوث التعذيب، ويمكن للمحقق الرسمي أن يجري مقابلات مع المستشار القانوني والعائلات، وأن يحدد ما إذا كانت العائلات قد أحيطت علماً أم لا باعتقال أقاربها.

وغالباً ما تستطيع الأساليب الطبية المتطورة اكتشاف أنسجة رقيقة أو الصدمة العصبية التي قد لا تراها العين المجردة. ويستطيع الطبيب الشرعي الكشف عن اكتشاف حتى العلامات الطفيفة للجروح إذا كُشف بصورة مبكرة على الشخص الذي تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. لكن من الناحية العملية، يجري الفحص الطبي الشرعي للضحية بعد مضي فترة طويلة على وقوع التعذيب وتقديم الشكوى، فتكون علامات التعذيب قد تلاشت أو اختفت، وفي حالات عديدة زُعم فيها وقوع التعذيب، لم تُجر قط أي كشوف طبية شرعية، أو بدا أن التقارير تشوبها شوائب خطيرة.

<sup>7</sup> وثيقة الأمم المتحدة، UNdoc. A/51/44، الفقرة 221

<sup>8</sup> وثيقة الأمم المتحدة، UNdoc.A/51/44، الفقرة 222

لقد تقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات صحيحة، ليس هذا وحسب، بل إنها أيضاً اتخذت في بعض الحالات خطوات تكفل عدم ظهور الحقيقة. فقد قبض على عبد الحارث مدني الحامي في مكتبه في 26 إبريل/نيسان 1994، وتوفي في الحجز في اليوم التالي، ومع ذلك لم تُبلغ عائلته إلا بعد حوالي أسبوع. وفي يونيو/حزيران 1994 صرّح رئيس فرع نقابة المحامين في القاهرة، كما ورد، أن النيابة العامة عرضت تقريراً أولياً للطبيب الشرعي على رئيس نقابة المحامين، يبين وجود 17 جرحاً في مختلف أنحاء جثة الحامي المتوفى. وقد نفت السلطات وجود مثل هذا التقرير. وفي ديسمبر/كانون الأول 1995، أبلغت الحكومة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب أنها طلبت موافقتها بتقرير نهائي لتشريح الجثة من إدارة الطب الشرعي وأن الملف "ينتظر صدور قرار نهائي عن النيابة العامة".<sup>9</sup> ولم يُنشر أي تقرير حول التشريح على الرأي العام قط. وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، التزمت السلطات المصرية الصمت رغم المناشآت العديدة التي قدمتها منظمة العفو الدولية وسواها من منظمات حقوق الإنسان وطالبت فيها تزويدها بمعلومات حول نتائج التحقيقات في وفاة عبد الحارث مدني.

## 2.2) العقوبات القانونية

يصطدم ضحايا التعذيب وأقاربهم الذين يسعون إلى رفع دعوى جنائية ضد ممارسي التعذيب المزعومين بقواعد قانونية. ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، يمكن عموماً الطعن بقرار النيابة العامة بعدم إجراء ملاحقة قانونية. ولكن لا يصح هذا الأمر إذا كان المتهم موظفاً رسمياً، بمن في ذلك أفراد قوات الأمن. وتنص المادة 162 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط الجرمية وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها...".

ولا يحق للأفراد استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية. فوفقاً للمادة 30 من القانون 57 للعام 1959 (كما عدل بالقانون 106 للعام 1962) لا يحق إلا للنيابة العامة والمتهم الطعن في الإدانة الجنائية أو البراءة. ويجب تقديم هذا الاستئناف أمام محكمة النقض خلال 60 يوماً من النطق بالحكم. ولا تتوفر سبل قانونية أمام ضحايا التعذيب أو أقاربهم لتقديم استئناف ضد حكم غير مرضٍ صدر على شخص زعم أنه قام بالتعذيب.

فمثلاً شعر أقارب شحاته شعبان شحاته بالحزن عندما علموا في أكتوبر/تشرين الأول 2000 بأن الشرطي المتهم بقتله في قسم للشرطة بالقاهرة في العام 1996، قد حكمت عليه محكمة جنايات القاهرة بعقوبة مدتها سنة واحدة مع وقف التنفيذ (انظر الفصل الخامس: الوفيات في الحجز). ولم يُسمح للأقرباء ولا لممثليهم القانونيين باستئناف الحكم، لكن يمكنهم فقط تقديم استدعاء للنيابة العامة كي تقوم هي بذلك.

## 3.2) مضايقة وترهيب الضحايا وأقربائهم

تنص المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب تحديداً على أنه :

"يجب على كل دولة طرف أن تضمن لأي شخص يزعم أنه تعرض للتعذيب في أي أراضٍ خاضعة لسلطانها الحق في تقديم شكوى، وفي مبادرة السلطات المختصة إلى النظر في قضيته بصورة سريعة ومحيدة. ويجب

<sup>9</sup> وثيقة الأمم المتحدة، UNdoc.E/CN.4/1997/7/Add1، الفقرة 129



اتخاذ خطوات تكفل حماية المشتكى والشهود من جميع ضروب سوء المعاملة أو التهريب التي تمارس نتيجة تقديم الشكوى أو أي أدلة".

ولا تتوفر مثل هذه الحماية في مصر، ويخشى بعض الضحايا من أنه بمجرد تقديم شكوى أو إبلاغ وسائل الإعلام أو منظمات حقوق الإنسان يُعرضون أنفسهم للمزيد من عمليات الانتقام على أيدي أفراد قوات الأمن. وهذه المخاوف لها ما يبررها. وقد أدلى الضحايا وأقاربهم بشهادات أمام منظمة العفو الدولية تفيد أنهم تعرضوا للمضايقة والتهديد من جانب رجال قوات الأمن، لأنهم تقدموا بشكوى ضد ممارسي التعذيب.

استُجوبت أمل فاروق محمد المص وتعرضت للتعذيب، كما ورد، على أيدي رجال مباحث أمن الدولة في القاهرة في 26 إبريل/نيسان 1993. وبعد الإفراج عنها، تقدمت أمل فاروق محمد المص بشكوى لدى النيابة العامة في منطقة الدقي بالقاهرة، زعمت فيها أنها تعرضت للتعذيب في شعبة مباحث أمن الدولة، في شارع جابر بن حيان. وخلص تقرير للطبيب الشرعي صادر في 8 مايو/أيار 1993 إلى القول إن جروحها تتوافق مع طبيعة وصف التعذيب وتوقيته. وفي يناير/كانون الثاني 1996، عندما استجوبت النيابة العامة رجال مباحث أمن الدولة، نفوا أن تكون أمل فاروق محمد المص قد احتُجزت في فرع مباحث أمن الدولة في شارع جابر بن حيان في إبريل/نيسان 1993.

وفي يوليو/تموز 1996، قبض رجال مباحث أمن الدولة من جديد على أمل فاروق محمد المص واقتادوها إلى شعبة مباحث أمن الدولة في منطقة المرسى بالقاهرة لإجبارها على سحب شكواها. وأبلغت منظمة العفو الدولية أنهم شرطوا ذراعها وظهرا وساقها بسكين، وعصبوا عينيها وعلقوها من السقف بذراع واحدة طوال ساعتين تقريباً، وصعقوها بالصدمات الكهربائية. وبعد اعتقالها مدة 10 أيام، ألقى بها رجال مباحث أمن الدولة في الشارع وهي فاقدة الوعي. وقد قوبلت محاولات أمل فاروق محمد المص لتقديم شكوى لاحقة إما بالتجاهل أو الرفض من جانب النيابة العامة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 1999، اتصلت شركة تلفزيونية أجنبية بأمل فاروق محمد المص لإجراء مقابلة معها حول التجارب التي مرت بها في الاعتقال. وفي الليلة السابقة للموعد المحدد للمقابلة، اتصلت بها هاتفياً رجال مباحث أمن الدولة لسؤالها عن سبب إعطائها للمقابلة. وجاءوا إلى شقتها في ساعة مبكرة من صباح اليوم التالي و"دسوا" أجهزة تصنت في غرفها وهددوا بالقبض عليها. وعندما وصل الطاقم التلفزيوني رفضت أمل فاروق محمد المص الاستمرار في إجراء المقابلة.

ورد أن أحمد محمود محمد تمام، وهو طالب عمره 19 عاماً، توفي نتيجة التعذيب في يوليو/تموز 1999 في حجز الشرطة في منطقة العمرانية في القاهرة (انظر الفصل الخامس : الوفيات في الحجز). وتقدمت عائلته بشكوى، وفي صيف العام 2000 تلقت تهديدات هاتفية. وتقدم شخص مجهول من أحد أفراد عائلته بالقرب من منزل العائلة محاولاً إجباره على سحب الشكوى. وبحلول نهاية العام 2000 لم تكن النيابة العامة قد اتخذت قراراً حول ما إذا كانت سترفع دعوى قضائية أم لا.

### 3) الأحكام الصادرة عن المحاكم فيما يتعلق بالتعذيب

#### 1.3) مقاضاة ممارسي التعذيب

لم يُقدّم ممارسو التعذيب المزعومون إلى المحاكمة إلا في حالات قليلة جداً. وفي أشهر المحاكمات التي أُجريت لأفراد قوات الأمن المتهمين بتعذيب الأعضاء المزعومين في الجماعات الإسلامية، بُرئت ساحة جميع المتهمين من رجال الأمن والشرطة وموظفي السجن البالغ عددهم 44 شخصاً في العام 1989. ولم تطعن محكمة جنايات القاهرة في تعذيب المعتقلين بين العامين 1981 و1983، لكن بما أن المجني عليهم كانوا معصوبي الأعين طوال فترة تعذيبهم، فقد قضى القضاة بأنه لم يتم التعرف بشكل وافٍ على الجناة.

وعلى مدى الأعوام الماضية جرت عدة محاكمات لرجال شرطة متهمين بتعذيب المعتقلين وقتلهم. وفي جميع هذه المحاكمات كان المعتقلون محبوسين بتهم جنائية. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية ليس هناك قضية تتعلق بتعذيب أو قتل معتقل سياسي أُدين فيها أي من رجال مباحث أمن الدولة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2000 حكمت محكمة جنايات أسوان على شرطين متهمين بالتعذيب والقتل غير العمد بالسجن مدة ثلاث وسبع سنوات على التوالي - وهذه أقصى عقوبة عُرف أنها أنزلت بشرطي في قضية كهذه. بيد أن هذه القضية حالة استثنائية. لأنه في العديد من القضايا الأخرى التي علمت بها منظمة العفو الدولية أفلت المسؤولون عن الوفيات من أي نوع من القصاص.

وفي 8 أغسطس/آب 2000 برأت محكمة جنايات المنصورة ساحة رجال شرطة اتُهموا بتعذيب وقتل وحيد السيد أحمد عبد الله في الحجز في قسم شرطة بلقيس في إبريل/نيسان 1998. ويلاحظ الحكم عدم وجود شهود عيان على تعذيب وقتل المجني عليه، وأن كشف الطبيب الشرعي لم يحدد بأن المتهمين هم الذين قتلوا المجني عليه.

ومن اللافت أكثر أن المحكمة لاحظت أن: "حقيقة إعادة رجال الشرطة المجني عليه ميتاً إلى منزله لا تحدد من المسؤول، لأنه كان بمقدورهم - إذا صح أنهم عذبوه حتى الموت - أن يتخلصوا من الجثة في مكان ناءٍ وأن يمحوا آثار جريمتهم".

#### 2.3) المحاكم المدنية تقر بحدوث التعذيب

تنص المادة 57 من الدستور المصري على أن: "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء".

وطوال العقود الماضية، منحت المحاكم المدنية تعويضاً إلى المئات من ضحايا التعذيب. وبحسب الأرقام الرسمية، منحت المحاكم المدنية بين يناير/كانون الثاني 1993 وسبتمبر/أيلول 1998 تعويضاً تتراوح قيمته بين 500 و50000 جنيه مصري (حوالي 150 إلى 15000 دولاراً أمريكياً) في 648 حالة.<sup>10</sup>

<sup>10</sup> وثيقة الأمم المتحدة UNdoc.CAT/34/Add.11، الفقرة 159.

ومن الأمثلة النموذجية قضية أحمد عاصم يوسف إسماعيل. وقد اعتُقل من 6 يوليو/تموز وحتى 23 نوفمبر/تشرين الثاني 1995، حيث ورد أنه خلال هذه الفترة قام رجال مباحث أمن الدولة بتجريده من ملابسه وضربه بعضا وسوط على أجزاء حساسة من جسمه. وفي 6 سبتمبر/أيلول 1997، منحت المحكمة أحمد عاصم يوسف إسماعيل تعويضاً قدره 5000 جنيه مصري (حوالي 1500 دولار) بعد أن قبلت شهادة شاهد عيان على تعذيبه وأقرت بأن رجال مباحث أمن الدولة كانوا مسؤولين عن هذه الانتهاكات الخطيرة. لكن لم تتم مقاضاة الذين عذبوه.

ورغم أنه دُفعت تعويضات إلى المئات من ضحايا التعذيب، لم تؤد الأغلبية العظمى من هذه الحالات إلى مقاضاة الجناة أمام المحاكم الجنائية، حتى عندما جرى تقديم أدلة تفصيلية ومحددة أمام المحاكم المدنية وقبولها بما.

### 3.3 الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب

رحبت منظمة العفو الدولية بالقرارات الصادرة عن المحاكم المصرية بعدم قبول الاعترافات المنتزعة تحت الإكراه كأدلة. فمثلاً في العام 1995 وحده، برأت المحكمة أعضاء مزعومين في الجماعة الإسلامية على هذا الأساس في ما لا يقل عن ثلاث محاكمات منفصلة.<sup>11</sup> لكن في محاكمات سياسية أخرى عديدة، لم يُلقَ بالألأ بالمتهمين الذين زعموا أن اعترافهم قد انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب.

وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول 1995، نطقت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بالحكم في القضية المعروفة باسم "قضية تيماء" (قضية أمن الدولة العليا ذات الرقمين 388 و95 للعام 1993). وكان خمسة أعضاء مزعومين في الجماعة الإسلامية هم بجيت عبد الرحمن سالم، ومحمد فوزي عبد العظيم، ومحمود مصطفى سليمان، والسيد مقبول فهمي، وعلي أحمد علي أحمد قد أتهموا، من جملة أشياء، بقتل شرطي ومحاولة قتل جندي وحياسة أسلحة بصورة غير قانونية. ووقعت الحادثة خارج تيماء مباشرة، وهي بلدة صغيرة في محافظة سوهاج، بين 9 و11 مارس/آذار 1993. وبرأت المحكمة ساحة جميع المتهمين من التهم المنسوبة إليهم على أساس أن اعترافهم قد انتزعت تحت الإكراه (إضافة إلى مخالفات أخرى للإجراءات المرعية). وفي الحكم الذي أصدرته أشارت المحكمة صراحة إلى المادة 42 من الدستور والمادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه يجب على القضاة ألا يبنوا أحكامهم على "أي إفادة يثبت أن المتهم أو الشاهد أدلى بها تحت الضغط أو التهديد". واعتمدت المحكمة على تقارير الطب الشرعي التي كشفت أن الجروح التي أصيب بها المتهمون تتوافق مع طرق التعذيب التي زعم المتهمون أنهم تعرضوا لها.

لكن رغم تبرئة ساحة الرجال الخمسة، فقد ظلوا رهن الاعتقال، وفي فبراير/شباط 1997 أمر رئيس الوزراء، بصفته نائباً للحاكم العسكري، بإجراء محاكمة جديدة في القضية. وفي 1 ديسمبر/كانون الأول 1997، حكمت غرفة مختلفة في المحكمة ذاتها (أي محكمة أمن الدولة العليا طوارئ) على اثنين من المتهمين بالإعدام وعلى الآخرين بالسجن المؤبد. وفي 11 يونيو/حزيران 1998، نُفذ حكم الإعدام في محمد فوزي عبد العظيم ومحمود مصطفى سليمان.<sup>12</sup>

<sup>11</sup> تقرير منظمة العفو الدولية: مصر: الاعتقال إلى أجل غير مسمى والتعذيب المنهجي: الضحايا المنسيون (رقم الوثيقة: MDE 12/13/96).

<sup>12</sup> ليس هناك حق استئناف للأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة العليا طوارئ. ووفقاً لقانون الطوارئ، لا تخضع الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة العليا طوارئ إلا لمصادقة رئيس الجمهورية.

## 4) ضحايا التعذيب

العديد من ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في مصر هم أشخاص احتُجزوا في أقسام الشرطة بشأن قضايا جنائية. وينتسبون إلى جميع المهن والمشارب، بمن فيهم النساء والشبان والشيوخ. والأشخاص الذين يعيشون على هامش المجتمع – وبخاصة الفقراء والأقل تعليماً والأميون – يَحتَمَل أن يكونوا أكثر عرضة للتعذيب وسوء المعاملة.

وهناك العديد من حالات التعذيب وسوء المعاملة التي لا يُبلَّغ عنها. وقد لا يعرف المستضعفون حقوقهم أو لا يستطيعون تحمل أتعاب المحامين، أو لا يعرفون منظمات لحقوق الإنسان. كما أنهم ربما يجدون غضاضة في تقديم شكوى خوفاً من الانتقام أو لأنهم هم أو عائلتهم يمانعون في لفت الانتباه إلى تورطهم المزعوم في جريمة جنائية.

ومع إعادة فرض حالة الطوارئ عقب اغتيال الرئيس أنور السادات في أكتوبر/تشرين الأول 1981، أصبح تعذيب المعتقلين من ذوي الميول السياسية المختلفة منهجياً وواسع النطاق. ومعظم المعتقلين السياسيين الذين يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة هم أعضاء مزعمون في الجماعات الإسلامية المسلحة أو متعاطفون معها أو أقارب لهؤلاء. ويتم تعذيب المعتقلين السياسيين أساساً خلال اعتقالهم بمعزل عن العالم الخارجي في مراكز مباحث أمن الدولة، وأحياناً في أقسام الشرطة. وقد حدث تراجع ملموس في عدد الأبناء التي تتحدث عن تعذيب المعتقلين السياسيين، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى انخفاض عدد عمليات اعتقال الأعضاء المزعومين في الجماعات الإسلامية المسلحة في السنوات الأخيرة. بيد أن منظمة العفو الدولية تظل تتلقى أنباءً حول تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين السياسيين، وبخاصة عند احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي.

## 1.4) الأطفال

### 1.1.4) قضية أحمد محمود محمد حامد

قال أحمد محمود محمد حامد، وهو تلميذ عمره 14 عاماً في مدرسة الوادي الثانوية في الزقازيق، لمنظمة العفو الدولية: "أهمني بقضية سرقة عجل وكانوا يقولوننا إنهم عملتوا تشكيل عصابة (وتسرقوا عجل من أماكن معينة وشوفناكم)، ولما رفضنا وقلناهم ما شفتناش الحاجات دية، عذبونا وعملونا أشياء سيئة. وضربوني، بخيزرانة وكهربوني وعاملونا معاملة سيئة جداً."

وفي 26 مارس/آذار 2000، قبض رجال الشرطة على أحمد محمود محمد حامد وشقيقه مصطفى البالغ من العمر 26 عاماً، عند قرابة الساعة التاسعة مساءً في منزلهما في منطقة حسن صالح في الزقازيق. واقتيدا إلى قسم شرطة الدائرة الثانية في الزقازيق مع صديق في سن المراهقة. وعقب عملية استجواب قصيرة، قالوا إنهم نُقلوا إلى غرفة باردة يُشار إليها بالثلاجة، حيث تُركوا زهاء نصف ساعة. ومن هناك اقتيد الشبان للاستجواب كل واحد بمفرده، وبدؤوا بأحمد.

وقال أحمد إنهم عصبوا عينيه وقيدوا ساقيه وذراعيه وعلقوه من ركبتيه على عمود أفقي. وفي هذا الوضع تعرض للجلد والصعق بالصدمات الكهربائية قرابة 30 دقيقة إلى أن فقد وعيه. وأُجبر أحمد على توقيع اعتراف يتعلّق بعدة قضايا سرقة. وبعد التوقيع على الاعتراف أُعيد أحمد إلى الثلاجة. وبعد أن تعرض جميع الشبان الثلاثة للتعذيب وأُجبروا على توقيع اعتراف، أُعيدوا إلى زنزانة الحجز.

وبقي مصطفى مع أحمد رهن الاعتقال في كل من زنزانة الحجز والسجن في الزقازيق. وقدم مصطفى الذي "اعترف" أيضاً إلى المحاكمة أمام محكمة الجناح وُبرئت ساحته في النهاية. وبعد الإفراج عنه في يونيو/حزيران، لم يتقدم مصطفى بشكوى تتعلق بالتعذيب الذي تعرض له. وحُكِمَ الصديق المراهق في القضايا ذاتها التي حُكِمَ فيها أحمد أمام محكمة الأحداث.

وطوال الأيام الأربعة الأولى، اعتُقل أحمد في زنزانة الحجز وطوال 40 يوماً تقريباً في مركز اعتقال ملحق بقسم الشرطة. وبالتالي احتُجز مع الكبار طوال فترة اعتقاله في زنزانة الحجز ومركز الاعتقال.

وفي صبيحة يوم 27 مارس/آذار، أُحضر أحمد وشخصان آخران للاستجواب أمام النيابة العامة. ولم يطرح المدعي العام أي أسئلة حول حالة المعتقلين أو معاملتهم. وأحضر أحمد مرة ثانية أمام المدعي العام بعد بضعة أيام. وكانت لا تزال هناك علامات ظاهرة على أطرافه ناتجة عن المعاملة التي لقيها، وطالب محاميه بإجراء كشف طبي عليه.

وفي 3 إبريل/نيسان، تبين من كشف طبي على أحمد أجراه مكتب صحي محلي، وجود جروح في أطرافه وأحال أحمد على طبيب شرعي لإجراء المزيد من التحريات. ولم يكن فحص الطبيب الشرعي قد أُجري بحلول نهاية العام.

وفي محاكمتين منفصلتين جرتا في إبريل/نيسان حُكِمَ على أحمد بالسجن مدداً يصل مجموعها إلى ستة أشهر بتهمة السرقة. وفي يونيو/حزيران نُقل إلى مؤسسة مرجة للأحداث لقضاء عقوبته، وأُفراج عنه في 28 سبتمبر/أيلول 2000. وفي 21 سبتمبر/أيلول 2000، قبلت محكمة النقض استئنافاً ضد الإدانات التي أصدرتها محكمة أحداث الزقازيق (القضية ذات الرقمين 2000/106 و2000/107) وأحالت القضية مجدداً على غرفة مختلفة في المحكمة. وبحلول نهاية العام 2000 لم تكن هذه المحكمة قد نطقت بالحكم.

وتقدمت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بشكوى إلى النيابة العامة تتعلق بتعذيب أحمد في 11 مايو/أيار 2000. لكن بحلول نهاية العام 2000 لم يكن قد أُجري أي تحقيق.

#### 2.1.4 وفاة تامر محسن محمد علي

في 14 يناير/كانون الثاني 1997،<sup>13</sup> استُدعي تامر محسن محمد علي البالغ من العمر 17 عاماً إلى قسم شرطة الدائرة الأولى في المنصورة بتهمة السرقة (قضية رقم 1997/1059 جنح). وزُعم أنه احتُجز هناك مدة سبعة أيام حتى وفاته في 21 يناير/كانون الثاني 1997. ويقول والده إنه رأى تامر محسن محمد علي قبل وفاته بيوم واحد، حيث أبلغ والده أنه تعرض للضلع بالصدمات الكهربائية، بما في ذلك على أعضائه التناسلية، وعُلق من قدميه بالباب. ولاحظ أقاربه أن جثته كانت مغطاة بالرضوض، وتبين أنه أُصيب بجرح في رأسه وكانت هناك آثار دماء على أنفه.

<sup>13</sup> جرى تصحيح التاريخ منذ أن نشرت منظمة العفو الدولية القضية في تقرير "فضائح في الخفاء، عار في طي الكنمان، تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم (رقم الوثيقة: ACT 40/38/00).

وتقدمت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بشكوى لدى النيابة العامة في 27 يناير/كانون الثاني 1997، وتلقت رسالة بتاريخ 24 فبراير/شباط 1997 من مقر قيادة الشرطة الإقليمية في الدقهلية تزعم أنه خلال استجوابه، اشتكى تامر محسن محمد علي من المرض ونُقل إلى المستشفى. وبحسب ما قالته الشرطة، توفي في الطريق إلى المستشفى، وأظهر كشف طبي أن الوفاة عائدة إلى قصور في الدورة الدموية وجهاز التنفس، وأنه ليس هناك جروح خارجية. ولم تتلق المنظمة المصرية لحقوق الإنسان نسخة من الكشف الطبي. وسبب وفاة تامر، كما وصفته الشرطة، غير كاف بالمرّة، لأنه لم يوضح لماذا توقف قلبه وتنفسه، ولم يوضح العلامات الظاهرة على جسده التي رآها أقاربه.

### 3.1.4) التقاعس عن حماية المعتقلين الأحداث

توضح القضايا الواردة أعلاه بأن الضمانات اللازمة لحماية الشبان الصغار، بمن فيهم الأطفال، من انتهاكات حقوق الإنسان في حجز الشرطة، إما غير متوفرة أو غير فعالة، رغم أن التشريعات المصرية، وبخاصة قانون الأطفال للعام 1996 (القانون رقم 12/1996) وقانون الأحداث للعام 1974 (القانون رقم 31/1974) يقران بالحاجة إلى حماية خاصة للأطفال، ومن ضمنهم أولئك الذين يصطدمون بالقانون.

وبحسب المادة 119 من قانون الأطفال: "لا يجس احتياطياً الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع (...) ما لم تأمر المحكمة بمدّها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية". ولكن لا يوجد نص مشابه بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاماً الذين يجسون احتياطياً.<sup>14</sup>

وقد ورد أنه تم حبس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً مع الكبار في أقسام الشرطة، غالباً طوال عدة أيام، في انتهاك للمادة 119 من قانون الطفل، قبل الإفراج عنهم أو إحالتهم إلى مؤسسات الأحداث.

وتنص اتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة 37(ج) على أن :

"كل طفل محروم من حريته يجب أن يعامل بإنسانية واحترام للكرامة الملازمة لشخصه كإنسان، وعلى نحو يأخذ بعين الاعتبار حاجات الأشخاص الذين هم في سنه. وبوجه خاص، يجب فصل كل طفل محروم من حريته عن الراشدين إلا إذا اعتُبر ذلك في مصلحة الطفل العليا (...)"

وتتضمن المعايير الدولية مبادئ توجيهية واضحة للإجراءات المتعلقة بالأحداث المحبوسين احتياطياً. ووفقاً للمادة 15 من القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة الخاصة بإدارة قضاء الأحداث :

"(15-2) يحق للوالدين أو ولي الأمر أن يشاركوا في الإجراءات ويجوز للسلطات المختصة أن تطلب منهم حضورها لما فيه مصلحة الحدث..."

ووفقاً للمادة 13 من القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة الخاصة بإدارة قضاء الأحداث ينطبق ما يلي على الأحداث: "(13-1) لا يجوز استخدام الاعتقال السابق للمحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة". وهذا بالتأكيد لم ينطبق على القضايا المذكورة أعلاه.

<sup>14</sup> وفقاً للمادة 95 من قانون الطفل، يُعرّف الأحداث بأهم أولئك الذين لم يبلغوا سن الثمانية عشرة عند ارتكاب الجريمة.

## 2.4 النساء

### 1.2.4 قضية صالحه سيد قاسم

في 3 مارس/آذار 2000 اقتاد رجلا أمن يرتديان ملابس مدنية صالحه سيد قاسم، وهي خادمة عمرها 37 عاماً وأم لأربعة أطفال، من منزل أحد مخدميهما إلى مقر قيادة الشرطة في الجيزة، للاشتباه بأنها سرقت منزلها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2000، وصفت صالحه، التي كانت لا تزال تعاني من الصدمة، محتبتها لمدنوبي منظمة العفو الدولية:

"نزع الشرطي غطاء رأسي وعصب عيني، وقيد يدي وأمرني بأن أنزع خفي وأن أدخل. وعندما دخلت، لم أعرف أين أنا أو ماذا يجري لي. وأدركت أن أشخاصاً ينهالون علي بالضرب... وكانوا يضربونني بعصا ويصفعونني على وجهي، ويجلدونني، ويوجهون إلي شتائم بذيئة... وأخذوني إلى الخارج وبعد أقل من خمس دقائق أعادوني مجدداً. واستمرت الشتائم والسباب نفسه. وأجبروني على الاستلقاء ورفعوا ساقي وشرعوا في ضربني بالعصا. وأمسكتني شرطي ووقف على ساقي. وبالطبع كان فخذي وجسمي مكشوفاً. وضربني ضرباً مبرحاً. ثم فعل الشيء ذاته بالسوط... وحدث لي كل ذلك وأنا معصوبة العينين. وأخذني إلى الخارج... وطلب مني أن أضع قدمي في الماء، ففعلت. ثم أجبرني على الدخول مرة أخرى وطلب مني خلع ملابسي. وعذراً إذا قلت إنه جعلني أقف بملابسي الداخلية. ثم طلب مني أن استدير أمامه. فقلت، 'عار عليك، لم تفعل بي هذا؟' وانحنيت كي أقبل قدميه، فضربني ودفعني بعيداً عنه بجذائه، فوقعت. وألححت عليه أن يشفق علي. فتناول السوط، وضربني على ظهري ثم أمرني أن أرتدي ملابسني."

ثم، كما ورد، هدد الشرطي صالحه سيد قاسم بمزيد من الأذى الجنسي، بما في ذلك اغتصابها جماعياً من جانب رجال الشرطة. وأمرت صالحه سيد قاسم بأن تزيل عصابة العينين وأن تغادر الغرفة التي ما لبثت أن استُعدت إليها بعد بضع دقائق.

"...عصبوا عيني مرة أخرى، وقيدوني وأجبروني على الاستلقاء على الأرض. ووصلوا آلة الصدمات الكهربائية بإصبع قدمي الصغير وبأسفل ساقي. وأجبروني على الاستلقاء على الأرض وعذبوني وضربوني بالعصا والسوط. وجعلوني استدير على بطني وضربوني على ظهري وساقتي ورأسي. وفيما بعد، جلب شرطي كرسيًا وعلقني من ذراعي اللتين كان قد قيدهما ورفعهما خلف ظهري... وكنت أصرخ: 'عار عليكم! أنزلوني! إنني لم أسرق شيئاً. عار عليكم! إنني أخرج للعمل من أجل أطفالي'. وأمرني أن أهدأ وشتمني، وقال إنه لن ينزلني حتى اعترف."

وبعد حوالي ثلاث ساعات من التعذيب، قضت صالحه سيد قاسم ليلتها في زنزانة مع سجين ذكر. وكانت يداها مكبلتين بالأصفاد، وزُودت ببطانتين واستُعدت لمقابلة الضابط المسؤول في صباح اليوم التالي. وطلب منها مرة أخرى أن تعترف، وعندما أصرت على أنها لم تقترف أي ذنب، أعادها إلى الغرفة التي تعرضت فيها للتعذيب في اليوم السابق.

"أخذوا آلة الصعق بالصدمات الكهربائية والسوط والعصا ورافقني أربعة رجال شرطة إلى الغرفة الكائنة في الدور الأعلى... وقيدوني إلى الكرسي... وكبلوا يديّ خلف ظهري وكبلوا ساقيّ وعصبوا عينيّ. وربطوا قطباً كهربائياً بإصبعي، وصبوا الماء عليّ وزادوا من حدة التيار الذي مر عبر جسدي. وضربوني بالعصا على رأسي وجسمي وذراعيني. ولم أعرف كيف كنت أضرب وكان يقول لي 'اعترفي يا صاحلة'. وكنت أُجيب 'لم آخذ شيئاً'. واستمر هذا التعذيب مدة ساعة كاملة."

وأطلق سراح صاحلة سيد قاسم في 4 مارس/آذار 2000 من دون تهمة. وأجري عليها كشف طبي وتلقت علاجاً في مركز النديم في القاهرة لمعالجة وتأهيل ضحايا العنف. وكشف أطباء المركز على الرضوض التي أصيبت بها، ومعظمها في ساقيها وظهرها، وتبين لهم أنها تتوافق مع الآثار المترتبة على الضرب والجلد. وفي 13 مارس/آذار 2000 تقدمت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بشكوى لدى النيابة العامة تتعلق بتعذيب صاحلة سيد قاسم. وبحلول نهاية العام 2000 لم تكن صاحلة سيد قاسم، التي كانت علامات التعذيب لا تزال باقية على جسدها في نوفمبر/تشرين الثاني 2000، قد أُحيلت على طبيب شرعي للكشف عليها.

#### 2.2.4 قضية نظيرة زينهم النادي وعائلتها

ورد أن عصام السيد البكري، وهو حياز، وزوجته نظيرة زينهم النادي، وشقيقه قاسم السيد البكري ووالدته عليّة يوسف سعيد تعرضوا للتعذيب والمعاملة السيئة بعد القبض عليهم في منزلهم في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 عند حوالي الساعة العاشرة ليلاً من جانب رجال شرطة يرتدون الملابس المدنية. واقتيدوا إلى قسم شرطة الزاوية الحمراء بالقاهرة للاشتباه بارتكابهم سرقة.

وقد وصفت نظيرة زينهم النادي، وعمرها 32 عاماً، لمدوبي منظمة العفو الدولية كيف تعرضت هي وزوجها للتعذيب في قسم الشرطة، بما فيها ذلك للضرب بسوط وللتعليق في وضع يلوي جسمها مع تكبيل يديها خلف ظهرها. وتعرض قاسم السيد البكري ووالدته عليّة يوسف سعيد للضرب خلال القبض عليهما واعتقالهما. وقالت نظيرة زينهم لمنظمة العفو الدولية:

"أولاً فَرَّق رجال الشرطة زوجي عنا. وبعد قرابة الساعتين، أنزلوني إلى الغرفة التي كان زوجي محتجزاً فيها وهو مكبل اليدين. وكان الضابط الذي ألقى القبض علينا موجوداً في المكتب. وأدلى بملاحظات مهينة، وسحب غطاء رأسي وألقى بي على الأرض. ثم أمر شرطياً آخر بتقييد ذراعيّ. فربط الشرطي ذراعيّ خلف ظهري مستخدماً غطاء رأسي. وشدني الضابط من شعري. إلى الأعلى وأجبرني على الركوع. ثم طلب من زوجي أن يشاهد ما يفعلونه بي. وأخذ يشدني من شعري وكان ذلك مؤلماً جداً وكنت أصبح وأبكي. واستمر على هذا المنوال قرابة 10 دقائق. وأخرجوا زوجي من الغرفة واستجوبوني. وطلبوا مني تأكيد عنواننا ومكان عمل زوجي. ثم أصدعوني مجدداً إلى الغرفة الكائنة في الدور الأعلى."

وقال عصام السيد البكري إنه اقتيد إلى غرفة أخرى في الطابق العلوي حيث جرى تكبيل يديه إلى القضبان الحديدية للنافذة بينما كان معصوب العينين. وُترك في الغرفة حتى ظهر اليوم التالي عندما اقتيد هو وزوجته إلى منزلهما حتى يكونا حاضرين أثناء تفتيش الشرطة عن السلع المسروقة. وبعد إعادتهما إلى قسم الشرطة، فصلت نظيرة زينهم النادي وزوجها بعضهما عن بعض مرة أخرى، وتعرض عصام السيد البكري للتعذيب. وفي عشية ذلك اليوم، جُلبت زوجته إلى الغرفة ذاتها. وقالت لمدوبي منظمة العفو الدولية:



"رأيت زوجي ممدداً على الأرض بينما كان شرطي ممسكاً به. وكان سبعة أو ثمانية رجال شرطة يقفون حوله. ووضعوا كرسياً قرب الباب وأجبروني أن أقف عليه. ورفع شرطيان أحدهم يقف إلى يميني والآخر إلى يساري ذراعياً وسحبوهما فوق الباب. فصرخت من شدة الألم. وشعرت كما لو أن ذراعي قد انتزعتا. ثم دفعوا الكرسي بعيداً بأقدامهم وتركوني معلقة من الباب. وتعالصت صيحاتي أكثر فأكثر. ولم أعد أطيع الألم. وشعرت كما لو أن أجزاءً من جسدي تُنزع. وأشفق علي أحدهم وطلب من الضابط أن ينزلوني. وفي البداية رفض الضابط، لكن بعد برهة أمرهم بإنزالني.

"ثم أجبروني على الاستلقاء على الأرض، ورفع أحدهم ثوبي. وجلبوا عصا وقيدوا ساقيّ بها. وعندما ذهبت لإجراء الكشف الطبي، قال لي الطبيب إن علامات العصا ما زالت باقية. وشدوا وثاق ساقيّ بإحكام. وأمسك شرطيان بالعصا من كل جانب. وكان الشرطي الذي يحمل السوط ضخم الجثة... ورفعوا ساقي. وكنت أصرخ، لذا أغلقوا الباب والنوافذ. ثم ضربني الشرطي بقوة. وكنت أصرخ من الألم، وكان زوجي يصرخ أيضاً بسبب ما يفعلونه بي، لذا أهالوا عليه بالضرب. وبعد برهة، فكوا وثاقي وأجبروني على المشي على أرضية مبللة بالماء لتخفيف اليرقان في قدمي الناجم عن الضرب.

"ثم أحضروا زوجي إلى جانبي. وأعطى الضابط أمراً بتعليقي. واعتقدت أنه أراد تهديدي. وكان هذا أمراً لا يصدق بعد كل ما عانيتهُ. وفي تلك اللحظة تلقى الضابط محاضرة هاتفية، وانتظر سائر رجال الشرطة في الغرفة لا يدرون ماذا يفعلون. وعندما عاد الضابط، سألهم ماذا ينتظرون وأمرهم أن يعلقوني مرة أخرى. وأراد زوجي أن يتقدمي، فصرخ وقبّل قدمي الضابط، لكنه لم يستطع منعهم. ورفعوا ثوبي فوق رأسي فيما كانت يداي مكبلتين خلف ظهري. وكنت أفف بملابسي الداخلية، وأمرهم الضابط بأن يجردوني من المزيد من الملابس. ولم أعرف كيف أحمي نفسي ويدي مكبلتان خلف ظهري، وخشيت من أن يعلقوني مرة أخرى. ولم أصدق أن ما يحصل لي حقيقي. ولم أستطع الكلام أو حتى البكاء. وبعد برهة أنزلوا رداي وأقلعوا عن تعذيبي.

ووصفت نظيرة شعورها بالعجز عندما شاهدت زوجها يتعرض للتعذيب :  
"ثم شاهدت ما فعلوه بزوجي، بما في ذلك ضربه وضعفه بالصدمة الكهربائية. وكنت أشاهد وأنا عاجزة عن قول أي شيء. فقد استسلمت بعد ما فعلوه بي...".

وأُفرج عن نظيرة زينهم النادي ووالدة زوجها عليّة يوسف سعيد في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 عند حوالي الساعة الواحدة صباحاً. وفي اليوم التالي، قدمت بمساعدة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان شكوى لدى النيابة العامة. ويبدو أن التحريات التي أجرتها النيابة العامة في قسم الشرطة أدت إلى نقل عصام السيد البكري إلى مواقع مختلفة، في خطوة متعمدة على ما يبدو لإخفاء مكان وجوده وتفادي حصول تحقيق في القضية. وورد أنه اقتيد أولاً إلى غرفة التخزين في دكان مجاور، ونُقل في فترة لاحقة من تلك الليلة إلى قسم شرطة شبرا. وبعد نقله أقلعوا عن تعذيبه وتلقى علاجاً طبياً في عيادة خاصة قريبة. وقبل الإفراج عنه في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، حذروه من التحدث إلى أحد عن المحنة التي مر بها.

وقام الأطباء في مركز النديم لمعالجة وتأهيل ضحايا العنف بالكشف على نظيرة زينهم النادي وعصام السيد البكري وأصدروا تقارير طبية في 20 ديسمبر/كانون الأول 1999. وأظهر الكشف الذي أجري على نظيرة زينهم النادي وجود آثار لجروح في أسفل ساقيها، بدأت تُشفى وندب على ذراعيها. كما عُثر على آثار للضرب على ساقيها

وأعلى ظهرها. وأظهر الكشف الذي أجري على عصام السيد البكري وجود "10 جروح على الساق اليمنى، طول كل منها حوالي 5 سنتيمترات وعرضه سنتيمتران (...). وآثار سحق طويل ملوث بالعدوى يمكن أن يكون ناتجاً عن الضرب بسوط أو أداة مشابهة، وجرح طويل في طريقه إلى الشفاء على معصمه الأيمن؛ وجرح طوله حوالي 3 سنتيمترات وعرضه نصف سنتيمتر على مفصل معصمه الأيسر".

وفي 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، بعثت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان برسالة إلى النيابة العامة في الزاوية الحمراء حول مزاعم تعذيب وإساءة معاملة نظيرة زينهم النادي وعصام السيد البكري وقاسم السيد البكري وعلية يوسف سعيد. وفي 1 ديسمبر/كانون الأول 1999، بعثت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بتقرير آخر إلى النيابة العامة في القاهرة. وبحلول نهاية العام 2000، لم تُبلغ المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ولا الضحايا بإجراء أي تحقيق.

### 3.2.4) التقاعس عن حماية النساء في الحجز

في العام 1999، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء "معاملة المعتقلات التي تتضمن أحياناً الأذى الجنسي أو التهديد بإلحاق هذا الأذى" عقب النظر في التقرير الدوري الثالث لمصر. وأوصت اللجنة "باتخاذ خطوات فعالة لحماية النساء من التهديد بالأذى الجنسي الذي توجهه الشرطة ورجال مباحث أمن الدولة إليهن كوسيلة للحصول على معلومات منهن".<sup>15</sup>

وليست روايتنا صالحة سيد قاسم ونظيرة زينهم النادي سوى مثالين حديثي العهد من جملة أمثلة عديدة أخرى. وتعرض النساء بشكل خاص لخطر انتهاكات حقوق الإنسان عند احتجازهن في مراكز الاعتقال التي يكون جميع موظفيها من الذكور - بما يتعارض مع توصيات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. ويجب على السلطات المصرية أن تضع ضمانات تكفل إشراف موظفات على اعتقال النساء في جميع الحالات.<sup>16</sup>

ووفقاً للقاعدة 53 من القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة الخاصة بمعاملة السجناء، فإن وجود الموظفات لازم في مراكز الاعتقال التي تُحتجز فيها النساء:

"(53-1) في مؤسسة تضم كلاً من الرجال والنساء، يجب أن يكون القسم المخصص للنساء في المؤسسة تحت سلطة موظفة مسؤولة تكون مفاتيح جميع أجزاء المؤسسة في عهدها.  
(53-2) لا يجوز لأي موظف ذكر الدخول إلى القسم المخصص للنساء في المؤسسة إلا بصحبة موظفة".

<sup>15</sup> وثيقة الأمم المتحدة UNdoc.A/54/44، الفقرات 209-212

<sup>16</sup> أوصت لجنة منع التعذيب داخل مجلس أوروبا، بتعيين موظفين من الجنسين في مراكز الاعتقال (التقرير العام التاسع للجنة منع التعذيب الصادر في 30 أغسطس/آب 1999 - CPT/Inf(99)12(EN)، الفقرة 26). وتبين للجنة أن:

"وجود موظفين من الجنسين يشكل ضماناً أخرى ضد إساءة المعاملة في مراكز الاعتقال، وبخاصة فيما يتعلق بالأحداث. يمكن لوجود الموظفين الذكور والإناث معاً أن يكون له أثر مفيد على صعيد التصرفات في المعتقلات وفي إضفاء نوع من الحياة الطبيعية على مكان الاعتقال.

كذلك يسمح وجود موظفين من الجنسين بالتوزيع الصحيح للموظفين عند القيام بمهام حساسة على صعيد جنس المعتقل، مثل عمليات التفتيش. وفي هذا الشأن، تود لجنة منع التعذيب التشديد على أنه، بصرف النظر عن عمرهم، لا يجوز تفتيش الأشخاص المحرومين من حريتهم إلا من جانب موظفين من الجنس نفسه، وأن أي عملية تفتيش تقتضي من النزيريل خلع ملابسهم يجب أن تتم بعيداً عن أعين موظفي السجن الذين ينتمون إلى الجنس الآخر، وتنطبق هذه المبادئ بدرجّة أقوى فيما يتعلق بالأحداث.

لقد حُددت المعايير المذكورة أعلاه بموجب فقرة "قواعد التطبيق العام" ويجب بالتالي أن تنطبق بالتساوي على السجينات، فضلاً عن النساء المعتقلات في حجز الشرطة.

وتمشياً مع القاعدة النموذجية الدنيا للأمم المتحدة رقم 53، يجب أن تكون موظفات الأمن حاضرات خلال استجواب المعتقلات وإن يتحملن بمفردهن مسؤولية إجراء عمليات تفتيش لأجساد النساء المعتقلات. وتلاحظ منظمة العفو الدولية أنه رغم كون النساء لا يشكلن إلا نسبة صغيرة داخل أجهزة الشرطة في مصر، إلا أنه يتم تجنيد الشرطيات في الوحدات الخاصة مثل وحدات الأحداث، وتستخدم السلطات النساء الحارسات في سجون النساء. ويجب على الحكومة المصرية أن تكفل تولى موظفات مسؤولية الإشراف على النساء المعتقلات في جميع الظروف. وسيشكل هذا الإجراء خطوة مهمة نحو رفع مستوى حماية النساء في مراكز الشرطة.

### 3.4 المسنون

في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، ذهب مصطفى حسن، البالغ من العمر 70 عاماً إلى قسم شرطة الرمل، بالإسكندرية لجلب الطعام لابنه المعتقل، لكن لم يُسمح له بالدخول. وعندما أصر على تسليم الطعام لابنه، أقدم شرطي على طرحه أرضاً، ثم أمر بأخذ الرجل العجوز إلى المكتب الكائن في الدور العلوي من قسم الشرطة. وذكر مصطفى حسن أنه ما إن دخل المكتب حتى قُيدت ساقاه إلى عصا وضُرب على باطن قدميه. وبعد ذلك صب شرطي ماءً بارداً على رجليه لتخفيف الورم. وبات مصطفى حسن ليلته في قسم الشرطة. وعندما أُفُرج عنه بعد ظهر اليوم التالي، حذره شرطي بالأيُّلُغ عن الحادثة. وأمر بأن يعود إلى قسم الشرطة في اليوم التالي. لكنه عشيّة ذلك اليوم عاد إلى قسم الشرطة لإخطار الشرطة أنه ينوي الذهاب إلى المستشفى للعلاج. وأمر الشرطي المسؤول عن تعذيب الرجل العجوز بأخذه إلى عيادة خاصة للمعالجة.

وبعد خروجه من المستشفى، تقدم مصطفى حسن بشكوى تعذيب لدى النيابة العامة. وبحلول نهاية العام 2000 لم يكن قد أُجري أي تحقيق.

### 4.4 الحوادث التي وقعت في قرية الكشح

توضح هذه القضية كيف أن السلطات تتجاوز كل الحدود لتحاكي إجراء تحقيق شامل في مزاعم التعذيب في محاولة واضحة للحيلولة دون طرح أسئلة غير مرغوب فيها تتعلق بالعلاقات بين الطوائف الدينية. وحاولت السلطات جاهدةً منع الآخرين، وبخاصة منظمات حقوق الإنسان في مصر من إجراء تحقيقاتها الخاصة في مزاعم التعذيب.

عقب مقتل رجلين من المسيحيين الأقباط في قرية الكشح ذات الأغلبية القبطية في 14 أغسطس/آب 1998، قبضت الشرطة المحلية على عشرات القرويين واستجوبتهم. واعتُقل العديد منهم عدة أيام في حجز الشرطة واحتُجز عدد منهم مدة تصل إلى شهر كامل. وفي منتصف سبتمبر/أيلول 1998، تواترت الأنباء الأولى عن تعرض عشرات من الأشخاص الذين اعتُقلوا للتعذيب. وزُعم أن بعضهم جرى تعليقه وصعقه بالصدمات الكهربائية. وجرى تقديم شكوى بالتعذيب لدى النيابة العامة في دار السلام نيابة عن 14 قروياً أُحيلوا على طبيب شرعي أجرى الكشف عليهم في 20 سبتمبر/أيلول 1998. وأُفُلت التحقيقات الأولية في شكواهم في ديسمبر/كانون الأول 1998.

وأجرت مجموعات حقوق الإنسان المصرية، وبخاصة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان والمعونة القانونية، تحقيقاً في الحادثة التي وقعت في الكشخ وأذاعت نتائج تحقيقاتها على الرأي العام في نهاية سبتمبر/أيلول 1998. ونشرت هذه المنظمات شهادات مع أسماء إضافية لضحايا التعذيب الذين لم يتقدموا بشكاوى، بينهم نساء وأطفال، وحظيت بدعاية واسعة في وسائل الإعلام المحلية والوطنية. وردت السلطات على إقدام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان على نشر التقرير،<sup>17</sup> باتهامها بنشر اتهامات لا أساس لها زاعمة أن جهات أجنبية مانحة قد كلفتها بإعداد هذا التقرير. وأدت هذه الاتهامات في نهاية الأمر إلى اعتقال حافظ أبو سعدة، الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، في ديسمبر/كانون الأول 1998، وإلى محاولة فاشلة لتقديمه إلى المحاكمة في العام 2000. بيد أن السلطات لم تُجر أي تحقيقات في هذه القضايا الإضافية. وبحسب المعلومات المتوفرة لدى منظمة العفو الدولية كان جميع الذين زعموا أنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة بشأن هذه الحادثة من أبناء طائفة الأقباط.

وفي أغسطس/آب 1999، أعلنت النيابة العامة أنه سيتم إعادة فتح التحقيقات في مزاعم التعذيب في قرية الكشخ، بعد أن تلقت السلطات قائمة تتضمن أسماء مئات القرويين الذين زعموا أنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة على أيدي رجال الشرطة. وعلم مندوبو منظمة العفو الدولية الذين التقوا بضحايا التعذيب وهيئات التحقيق في نوفمبر/تشرين الثاني 1999 أنه في مطلع أغسطس/آب 1999، كرر نحو 130 قروياً مزاعم تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة عندما أجريت مقابلات معهم في مكتب النيابة العامة في سوهاج. لكن بين أغسطس/آب 1999 ونهاية العام 1999، لم يُستدع إلى النيابة العامة إلا أربعة قرويين لإجراء المزيد من الاستجواب التفصيلي. وعقب اندلاع أعمال العنف الطائفية في قرية الكشخ في يناير/كانون الثاني 2000 التي قُتل فيها 20 قبطياً ومسلم واحد، أعلنت السلطات أنه سيتم وقف التحقيقات في مزاعم التعذيب.

#### 5.4 تعذيب المعتقلين السياسيين

تعرض آلاف المعتقلين السياسيين في الثمانينيات والتسعينيات للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي في مراكز مباحث أمن الدولة، وأحياناً في أقسام الشرطة. وأكدت لجنة مناهضة التعذيب في العام 1996 الممارسة المنهجية لتعذيب المعتقلين السياسيين (راجع الفقرة 1-2: مصر تمثل أمام لجنة مناهضة التعذيب). واعتُقل بموجب أحكام قانون الطوارئ، الآلاف من الأعضاء المزعومين أو الفعليين في الجماعات الإسلامية المسلحة غالباً طوال سنوات من دون تهمة أو محاكمة، أو عقب تبرئة ساحتهم. ويُقدَّر اليوم أن عدة آلاف من المعتقلين السياسيين، ومن ضمنهم ممن يُحتمل أن يكونوا سجناء رأي، يظلون رهن الاعتقال الإداري بموجب المادة 3 من قانون الطوارئ، رغم إصدار المحاكم أوامر بالإفراج عنهم. وتأمّر السلطة التنفيذية بالاعتقال الإداري من دون مذكرة قضائية، ومن دون توجيه أي تهمة جنائية، ومن دون وجود نية بتقديم المعتقل إلى المحاكمة. وتعارض منظمة العفو الدولية هذا الإجراء لأنه يخالف المعايير الدولية التي تحظر عمليات الاعتقال التعسفي.<sup>18</sup>

ومع تراجع عدد حوادث الاشتباكات المسلحة بين جماعات المعارضة المسلحة وقوات الأمن، انخفض كثيراً عدد حالات الاعتقال الجديدة للأعضاء المزعومين في الجماعات المسلحة. لكن يستمر ورود أبناء حول تعذيب المعتقلين السياسيين أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي. وتُظهر هذه الحالات أن الانخفاض في عدد حالات تعذيب المعتقلين السياسيين في السنوات الأخيرة لم يكن ناتجاً عن تحسن نوعية الضمانات.

<sup>17</sup> المنظمة المصرية لحقوق الإنسان : عقاب جماعي في قرية الكشخ، 28 سبتمبر/أيلول 1998.

<sup>18</sup> للاطلاع على تفاصيل حول الإجراء الخاص بالاعتقال الإداري بموجب قانون الطوارئ، يرجى مراجعة تقرير "مصر: الاعتقال إلى أجل غير مسمى والتعذيب المنهجي: الضحايا المنسيون (رقم الوثيقة : MDE 12/13/96).

قُبض على **خالد عبد اللطيف**، وهو طالب ثانوي، قبل بضعة أيام فقط من عيد ميلاده السابع عشر في نهاية نوفمبر/تشرين الثاني 1998، في كوم الأحمر بالقرب من القاهرة. وقُبض عليه مع 28 شخصاً آخر، بينهم سمير عبد النبي عبد المجيد وعبد العزيز سعد، وهما مراهقان آخران. وقد اعتُقلوا جميعاً في إدارة مباحث أمن الدولة في الجزيرة، حيث ورد أن عدداً منهم تعرض للضرب والتعليق من الأطراف فترات مطولة وللصعق بالصدمات الكهربائية على أجزاء حساسة على جسمه. واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي بضعة أسابيع قبل نقلهم إلى السجن. وفي مارس/آذار 1999، فتحت نيابة أمن الدولة تحقيقاً في تهم الانتماء إلى عضوية الجماعة الإسلامية، لكن نظراً لعدم قدرتها على إثبات التهم، أوقفت التحقيق في أغسطس/آب 1999 وأمرت بالإفراج عن المعتقلين التسعة والعشرين جميعهم. لكن وزارة الداخلية أصدرت أمراً فورياً بالاعتقال الإداري للمجموعة. ويظل خالد عبد اللطيف رهن الاعتقال في سجن دمنهور بمنطقة الدلتا، وهو سجن تصل فيه أوضاع الاعتقال إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ويتعرض الرعايا المصريون في الخارج المشتبه في انتمائهم إلى الجماعات الإسلامية المسلحة أو المتهمين بالانتماء إليها لخطر التعذيب جدياً إذا أُعيدوا قسراً إلى مصر. وطوال السنوات القليلة الماضية ذكر عدة أعضاء مرعومين في الجماعات الإسلامية المسلحة أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم طيلة أسابيع أو حتى أشهر بمعزل عن العالم الخارجي في مراكز مباحث أمن الدولة. وبموجب القانون الدولي، يُحظر إعادة شخص إلى دولة يتعرض فيها لخطر التعذيب.<sup>19</sup>

وقد زعم أكثر من اثني عشر متهماً في ما سُمي "بمحاكمة العائدين من ألبانيا"، التي أصدرت المحكمة العسكرية العليا أحكاماً بشأنها في 18 إبريل/نيسان 1999، أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء حبسهم احتياطياً في فروع مباحث أمن الدولة. ولاحظت سجلات قضاة التحقيق ورود مزاعم تعذيب على لسان عدة متهمين: فقد أبلغ كل من شوقي سلامة مصطفى ومحمود السيد علي العقباوي النيابة العامة أنهما تعرضا للتعذيب، بما في ذلك الصعق بالصدمات الكهربائية على أعضائهما التناسلية. كما أبلغ المتهمون التالية أسماؤهم هيئات الادعاء الرسمية أنهم تعرضوا للتعذيب، بما في ذلك الصعق بالصدمات الكهربائية: صبري إبراهيم الأحمر العطار، وهاني إبراهيم الجندي، وعبد الله علام هاشم، وعصام عبد الثواب عبد العليم، ومحمد حسن محمود حسن طيطة، ومحمد حسين محمد عبد الدايم، وإبراهيم عبد البديع حسن إمام، وسعيد السيد سلامة خالد، وشرف علي إسماعيل علي الباسل. وذكر أحمد إسماعيل عثمان وأحمد إبراهيم السيد النجار في المحكمة أنهما تعرضا للتعذيب أثناء اعتقالهما بمعزل عن العالم الخارجي، بما في ذلك الصعق بالصدمات الكهربائية، وطلبا إحالتهما على طبيب شرعي.

ودعت منظمة العفو الدولية إلى إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة وحيادية في مزاعم التعذيب، لكنها لم تتلق رداً. وفي فبراير/شباط 2000 تم إعدام كل من أحمد إسماعيل عثمان وأحمد إبراهيم السيد النجار، اللذين أُدينوا في العام 1999 وحُكم عليهما على التوالي بالسجن 15 عاماً والسجن المؤبد، حيث كان قد حُكم عليهما بالإعدام غيابياً من جانب محاكم عسكرية في محاكمات سابقة.

## (5) الوفيات في الحجز

<sup>19</sup> راجع مثلاً المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

يظل عدد حالات الوفاة في الحجز المبلغ عنها عالياً بصورة مفرغة. وفي حالات عديدة ورد أن التعذيب أدى إلى هذه الوفيات أو أسهم في حدوثها. وفي العام 1999 وحده، ورد أن ثمانية معتقلين على الأقل توفوا في الحجز في مثل هذه الظروف، لكن بحلول نهاية العام 2000، لم تتم مقاضاة رجال الشرطة إلا في ثلاث حالات.

وفي السنوات الأخيرة قُدم عدة رجال شرطة للمحاكمة بشأن وفاة المعتقلين في ظروف توحي بأن التعذيب أدى إلى الوفيات أو أسهم في حدوثها. لكن في أغلبية حالات الوفاة في الحجز المبلغ عنها، لم يُقدّم أحد إلى العدالة. ونادراً ما تتم مقاضاة المتهمين بالتسبب فيها، وفي الحالات القليلة التي قُدموا فيها للمحاكمة، غالباً ما تصدر عليهم أحكام خفيفة أو تُبرأ ساحتهم، مما يسهم في نشوء ظاهرة الإفلات من العقاب التي تُسهّل بدورها ممارسة المزيد من التعذيب المفضي إلى الوفاة.

وفي العام 2000، أوردت وسائل الإعلام الوطنية نبأ صدور ما لا يقل عن أربعة أحكام على رجال شرطة متهمين بقتل المعتقلين. وفي جميع الحالات الأربعة قُدمت للمحاكمة أدلة قوية على حدوث التعذيب، بما في ذلك تقارير التشريح التي أعدها أطباء شرعيون. وفي أغسطس/آب 2000، برأت محكمة جنايات المنصورة ساحة رجال الشرطة المتهمين بارتكاب التعذيب والقتل دون سبق للإصرار؛<sup>20</sup> وفي أكتوبر/تشرين الأول 2000 أصدرت محكمة جنايات القاهرة حكماً على شرطي بالسجن مدة سنة واحدة مع وقف التنفيذ بعد إدانته بالقتل غير العمد،<sup>21</sup> وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2000 حكمت محكمة جنايات أسوان على شرطين متهمين بالتعذيب والقتل من دون سبق الإصرار بالسجن مدة ثلاث سنوات وسبع سنوات على التوالي؛ وفي ديسمبر/كانون الأول 2000 حكمت محكمة جنايات القاهرة على شرطي متهم بالقتل غير العمد بالسجن مدة ثلاث سنوات.

توفي شحاته شعبان شحاته، وهو ميكانيكي عمره 30 عاماً متزوج وله ابنتان، في أكتوبر/تشرين الأول 1999 في قسم شرطة قصر النيل بالقاهرة. وعلم أقرباؤه أن محكمة جنايات القاهرة قد حكمت على الشرطي المتهم بضرب شحاته شعبان شحاته حتى الموت بالسجن مدة سنة واحدة مع وقف التنفيذ. وقال أحد أشقائه لمنظمة العفو الدولية: "هذا الحكم أشبه بالبراءة. كل ما أريده هو أن يصدر حكم عادل على الشرطي."

وكان شحاته شعبان شحاته قد قبض عليه ليلة 28 أكتوبر/تشرين الأول 1999 في ورشته بوسط القاهرة. وأُحضر أمام المدعي العام في اليوم التالي وتم حبسه احتياطياً. وفي تلك الليلة وقع شجار بين المعتقلين في زنزانه الحجز شارك فيه شحاته شعبان شحاته. وبحسب ما رواه زملاؤه المعتقلون، أخرج رجال الشرطة شحاته شعبان شحاته من زنزانه الحجز واقتادوه إلى الطابق العلوي حيث ورد أنه احتُجز مدة نصف ساعة. وتوفي بُعيد إعادته إلى الزنزانه.

ويُسجل تقرير التشريح الصادر عن الطبيب الشرعي في 16 يناير/كانون الثاني 2000، وجود عدة جروح على جنته، بينها "رضوض على شكل شريط في أزواج يتراوح طولها بين 10 سنتيمترات و15 سنتيمتراً في الجزء الأوسط من الذراع اليسرى، والجزء الأوسط إلى جهة اليسار من البطن، وأعلى ووسط مقدم الفخذ الأيسر والجزء الداخلي الأوسط من الفخذ الأيمن" ويخلص إلى أن هذه الجروح ناتجة عن الضرب بخيصرانة. كما وجد التقرير كدمة

<sup>20</sup> تشير المادة 234 من قانون العقوبات إلى القتل العمد لكن من دون سبق للإصرار.

<sup>21</sup> تشير المادة 236 من قانون العقوبات إلى الاعتداء المسبب للوفاة.

أخرى مقاسها 3 سنتيمترات × 4 سنتيمترات، على الصنف الأيسر ناتجة عن جسم صلب، ويخلص إلى أن الوفاة نجمت عن الألم الذي أصاب الخصية اليسرى للضحية وأدى إلى قصور في الدورة الدموية وجهاز التنفس.

وفي صباح اليوم التالي لوفاته، سمع أقارب شحاته شعبان شحاته شاععات أنه في حالة صحية سيئة. فذهب اثنان من أشقائه إلى قسم شرطة قصر النيل حيث أُبلغا أن شقيقهما قد توفي. فطلبا رؤيته، لكن عوضاً عن ذلك اقتيدا إلى مكتب داخل قسم الشرطة، حيث ورد أن رجال الشرطة ضربوهما واستخدموا الأحذية في ضربهما على رأسيهما.

ورغم أن تقرير التشريح الجنائي لجنة شحاته شعبان شحاته يؤيد مزاعم التعذيب، فإن رجال الشرطة المدانين لم يُتهموا بارتكاب عمليات التعذيب، لكن بالقتل غير العمد الذي يُعاقب عليه بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات.

وفيما يتعلق بوفاة فريد شوقي عبد العال في حجز الشرطة، ورد أنه وُجّهت إلى رجال الشرطة في نوفمبر/تشرين الثاني 2000 تم بموجب المادة 282 من قانون العقوبات، بالقبض عليه بدون وجه حق وتعذيبه، فضلاً عن تزوير مستندات رسمية.

وفي 23 سبتمبر/أيلول 1999، اقتيد فريد شوقي عبد العال، وهو في تطريز عمره 24 عاماً، من منزله إلى قسم شرطة الرمل في الإسكندرية عند الساعة السادسة والنصف صباحاً. وقالت الشرطة لوالده شوقي أحمد عبد العال إنها ستأخذ ابنه لمساعدتها في الوصول إلى أحد المشبوهين وأنه سيعود إلى المنزل قريباً. وفي اليوم التالي، أخذ رجال الشرطة والده إلى قسم شرطة المنتزه حيث أُبلغ أن ابنه قد مات. وقالت له الشرطة إن ابنه انتحر بضرب رأسه بالحائط. وأمرت السلطات بدفن فريد شوقي عبد العال في اليوم التالي، وأخذ والده إلى المشرحة لرؤيته. وعندما طلب تسليم جثة ابنه إلى المنزل لغسلها كما تقتضي الشريعة قبل دفنه، هُدد بدفن ابنه من دون حضور أفراد العائلة إذا لم يقبل بإجراء الجنازة في اليوم التالي. وأجبر شوقي أحمد عبد العال على توقيع مستند يشهد فيه أنه تسلّم الجثة، وأُجريت مراسم الدفن في اليوم التالي.

وفي 27 سبتمبر/أيلول تقدم شوقي أحمد عبد العال بشكوى لدى النيابة العامة حول وفاة ابنه في حجز الشرطة (القضية رقم 1999/28384) وطلب إخراج جثته من القبر لتشيحها. وفي 28 سبتمبر/أيلول أُجري تشريح للجثة خلص إلى أن سبب الوفاة كان الاختناق الناجم عن خنقه. كما لاحظ وجود علامات لجروح تتوافق مع ما ينجم عن اللكم والضرب بعضاً، بما في ذلك على باطن القدمين (الفلقة). وفي 7 يناير/كانون الثاني 2001، بدأت أمام محكمة جنابات الإسكندرية محاكمة أربعة رجال شرطة بشأن وفاة فريد شوقي عبد العال في الحجز. ومنذ بدء المحاكمة تلقى أقرباء فريد تهديدات هاتفية من مجهولين.

ولا تؤدي أغلبية حالات الوفاة في الحجز التي قد يكون التعذيب تسبب بحدوثها أو أسهم فيه إلى مقاضاة الجناة المزعومين. وفي العام 1999 أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء حالات الوفاة في الحجز عقب النظر في التقرير الدوري الثالث لمصر، وطلبت من الحكومة المصرية "أن تزود اللجنة بمعلومات خطية تتعلق بعدد حالات وملاسات الوفاة في الحجز طوال السنوات الخمس الماضية". (وثيقة الأمم المتحدة UNdoc.A/54/44، الفقرة 215).

اعتُقل هاني كمال شوقي، البالغ من العمر 22 عاماً، بعد ظهر 21 إبريل/نيسان 1999 بتهمة السرقة مع زميله الطالب عمرو محمد أحمد عمرو في قسم شرطة الأزبكية. وذكر عمرو محمد أحمد عمرو أنه تعرض لتعذيب شديد، بما في ذلك للضرب والصعق بالصدمات الكهربائية، وطُرح أرضاً فيما وقف رجال الشرطة على ساقيه. وذكر أن هاني كمال شوقي اقتيد فيما بعد إلى الغرفة نفسها التي تعرض هو فيها للتعذيب. وسمع من غرفة مجاورة صراخ هاني طوال 15 دقيقة تقريباً، أعقبه صمت. وقد توفي هاني كمال شوقي في قسم شرطة الأزبكية عشية 21 إبريل/نيسان. وفي اليوم التالي، أخذت النيابة العامة في الأزبكية أقوال عمرو محمد أحمد عمرو بشأن وفاة هاني كمال شوقي، وفتحت تحقيقاً في وفاته (القضية رقم 1999/6452). وحسب معلومات منظمة العفو الدولية، لم يتحقق مزيد من التقدم بحلول نهاية العام 2000.

وفي 19 يوليو/تموز 1999، اعتُقل أحمد محمود محمد تمام، وعمره 19 عاماً، في قسم شرطة العمرانية. وأبلغ قريباً له أتي لزيارته أن رجال الشرطة ضربوه. وفي 21 يوليو/تموز توفي في سيارة للشرطة ورد أن رجال الشرطة اعتدوا عليه بالضرب فيها، بما في ذلك ضرب رأسه بالإطار الحديدي للسيارة. وتقدم أقاربه بشكوى لدى النيابة العامة في العمرانية (القضية رقم 1999/10920). وذكر أحد أقربائه لمنظمة العفو الدولية أنه لاحظ إصابة الجثة بجروح تضمنت تورماً في الجبين وعلامات حمراء في أعلى الصدر. وفي ديسمبر/كانون الأول 1999، تلقت العائلة تقرير التشريح الصادر عن الطبيب الشرعي الذي يبين وجود رضوض على جثة أحمد محمود محمد تمام وعلامات تتوافق مع تلك التي تنجم عن الصعق بالصدمات الكهربائية. وبحلول نهاية العام 2000، لم يُعرف بأن أي تقدم قد أُحرز في التحقيق.

## (6) الملاحظات الختامية

- تستمر ممارسة التعذيب على نطاق واسع في مصر. وحالياً يتم احتجاز معظم ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في أقسام الشرطة بشأن تحقيقات في قضايا جنائية. وأدى انخفاض عدد حالات اعتقال الأعضاء المزعومين في الجماعات الإسلامية المسلحة إلى تراجع ملموس في عدد أبناء تعذيب المتهمين السياسيين، لكن الحكومة لم تتخذ بعد إجراءات فعالة للقضاء على ممارسة التعذيب.
- أولت الحكومة المصرية في الآونة الأخيرة اهتماماً أكبر بتدريب الموظفين الرسميين في مجال حقوق الإنسان، وفي العام 2000، أعلنت فرض حظر على الجلد والضرب بالعصا كعقاب في السجون. وفي حين أن هذه الخطوات هي موضع ترحيب، إلا أنها ليست كافية لاستئصال شأفة التعذيب.
- التحقيقات في مزاعم التعذيب غير كافية ولا تتقيد بالمعايير الدولية، فضلاً عن أحكام القانون المصري.
- الطرق الأكثر شيوعاً التي جرى التبليغ عنها هي الضرب والجلد والتعليق من المعصمين أو الكاحلين والصعق بالصدمات الكهربائية ومختلف ضروب التعذيب النفسي، بما في ذلك التهديد بالقتل والتهديد باغتصاب المعتقل أو إحدى قريباته أو إلحاق الأذى الجنسي بأحدهما.
- غياب الضمانات الأساسية للأشخاص المعتقلين، وبخاصة عدم وجود ضمانات للنساء والأطفال. ويظل المعتقلون السياسيون عرضة لخطر إساءة المعاملة والتعذيب، وبخاصة عند الاعتقال. معزل عن العالم الخارجي.



- تستمر الحكومة المصرية في انتهاك الالتزامات الدولية المترتبة عليها، فضلاً عن قوانينها الخاصة والتي تقتضي منها اتخاذ الخطوات الضرورية لحماية الأشخاص من انتهاكات حقوق الإنسان.
- جرت مقاضاة رجال الشرطة في بضع حالات مختارة للوفاة في الحجز، التي كان يعتقد فيها أن التعذيب أدى إلى الوفاة أو أسهم في حدوثها. وأدين عدد أقل من هؤلاء وحُكم عليهم بالسجن مدداً قصيرة نسبياً.
- لكن بما أنه لا يتم التحقيق في الأغلبية العظمى من حالات التعذيب، يفلت المسؤولون عن ارتكابها من القصاص.

## 7) التوصيات

حثت منظمة العفو الدولية الحكومة المصرية مراراً وتكراراً على القيام بتحريك حاسم لوضع حد للتعذيب باعتماد الإجراءات القانونية والعملية الضرورية لضمان التنفيذ الفعال لجميع الأحكام الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة تلك التي صادقت عليها مصر، لكن لم يتم اتخاذ أي خطوات مهمة. وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية مرة أخرى إلى :

- إدانة ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة بجميع أشكالها أينما تقع. ويجب على السلطات أن توضح لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين العموميين وأعضاء السلطة القضائية وأفراد المجتمع المدني بأنه لا يمكن القبول أبداً بالتعذيب وسيتم الاقتصار من ممارسيه؛
- ضمان معاملة المعتقلين بإنسانية وفق المعايير الدولية، وبخاصة السماح لهم فوراً بمقابلة محاميهم وعائلاتهم؛
- تحسين نوعية الضمانات الخاصة بالأطفال، وضمان عدم استجواب أي حدث بدون وجود أحد والديه أو ولي أمره أو محام؛
- كذلك تحسين مستوى الضمانات المقدمة للنساء في الحجز عبر التأكد من إشراف موظفات على اعتقال النساء في جميع مراكز الاعتقال؛
- إلغاء الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي؛
- إجراء عمليات تفتيش متكررة ومستقلة ومن دون أي قيود على جميع أماكن الاعتقال، ومقاضاة رجال الشرطة المسؤولين عن الاعتقال غير القانوني للمعتقلين، بما في ذلك التقاعس عن الاحتفاظ بسجلات صحيحة للمعتقلين؛
- إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وحيادية في جميع أنباء التعذيب والتي يمكن تسهيل إجراءاتها بتعيين محققين خاصين في مزاعم التعذيب؛

- إعلان وسائل ونتائج هذه التحقيقات على الرأي العام خلال فترة زمنية معقولة؛
- تقديم تعويض وتأهيل لضحايا التعذيب؛
- ضمان عدم تعرض أي شخص يتقدم بشكوى تعذيب وأي شاهد على وقوع التعذيب للترهيب أو المضايقة بأي شكل من الأشكال، واتخاذ إجراءات حازمة ضد المسؤولين عن مثل هذا الترهيب أو المضايقة؛
- ضمان تقديم أي من أفراد قوات الأمن أو غيرها من القوات، الضالعين في ممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد المعتقلين والسجناء إلى العدالة؛
- إبقاء قواعد الاستجواب والتعليمات والطرق والممارسات قيد المراجعة المنهجية بهدف منع وقوع أي حالات تعذيب أو سوء معاملة، تمشياً مع الأحكام الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب؛
- مراجعة جميع القوانين التي تمنع أو تعيق بصورة جديّة مقاضاة المسؤولين عن ممارسة التعذيب، وبالتالي تُسهّل استمرار ممارسته، وإلغاء أي نصوص تؤدي إلى ذلك؛
- ضمان توافق القوانين والممارسات على حد سواء توافقاً تاماً مع الالتزامات الدولية المترتبة على مصر؛
- تعديل تعريف جريمة التعذيب في القانون المصري للتقيد التام بالتعريف الوارد في المادة 1(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويجب أن تُمنع صراحة جميع ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب التوضيح بأن الحظر ينبغي أن يُطبق في جميع الظروف التي يمكن أن يحدث فيها التعذيب، وألا يوقف تطبيقه تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالة الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة.

<sup>i</sup> مصر : عشر سنوات من التعذيب (رقم الوثيقة: MDE 12/18/91)؛ مصر : المدافعون عن حقوق الإنسان في خطر (رقم الوثيقة : MDE 12/16/94)؛ مصر : الوفيات في الحجز (رقم الوثيقة : MDE 12/18/95)؛ مصر : الاعتقال إلى أجل غير مسمى والتعذيب المنهجي : الضحايا المنسيون (رقم الوثيقة : MDE 12/13/96)؛ مصر : استهداف النساء بسبب القرابة (رقم الوثيقة : MDE 12/11/97).

<sup>ii</sup> لجنة مناهضة التعذيب هي عبارة عن هيئة من الخبراء المستقلين المكلفين برصد تنفيذ الدول الأطراف لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

<sup>iii</sup> تصريح أدلى به أحد أعضاء الوفد المصري خلال النظر في أوضاع حقوق الإنسان في مصر أمام لجنة مناهضة التعذيب في مايو/أيار 1999 (وثيقة الأمم المتحدة UN doc.CAT/C/SR.385، الفقرة 11).

<sup>iv</sup> راجع مثلاً المادتين 7 و4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 2(2) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

<sup>v</sup> نُشرت اتفاقية مناهضة التعذيب في الجريدة الرسمية للقوانين في 7 يناير/كانون الثاني 1988.

<sup>vi</sup> وثيقة الأمم المتحدة UN doc.CAT/C/5/Add.5، الفقرة 10.

<sup>vii</sup> وثيقة الأمم المتحدة UN doc.A/44/46، الفقرة 144.

<sup>viii</sup> وثيقة الأمم المتحدة UN doc.CAT/C/5/Add.23.

---

86 ، الفقرة ، UNdoc.A/49/44	وثيقة الأمم المتحدة <sup>ix</sup>
220 ، الفقرة ، UNdoc.A/51/44	وثيقة الأمم المتحدة <sup>x</sup>
221 ، الفقرة ، UNdoc. A/51/44	وثيقة الأمم المتحدة <sup>xi</sup>
183 ، الفقرة ، UNdoc.CAT/C/34/Add.11	وثيقة الأمم المتحدة <sup>xii</sup>